

الإستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب بناءً على طلب الدولة المعنية

The Use of Foreign Forces to Combat Terrorism at the Request of the Country Concerned

الأستاذ المساعد الدكتور
محمود خليل جعفر
جامعة بغداد - كلية القانون

طالب - ماجستير
زيد فارس رحيم
جامعة بغداد - كلية القانون

الملخص

كشفت العمليات الإرهابية المتصاعدة في العالم بوضوح أن المجتمع الدولي مازال يفتقر إلى إستراتيجية شاملة لكسب الحرب ضد الإرهاب، الذي بات ينتشر كالسرطان في أنحاء عدة من دول العالم، وأربك تمدد ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، في العراق وسوريا وسيطرته على مناطق واسعة في البلدين، الحسابات السياسية لمختلف القوى الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية، وإزاء اتضاح فشل القوات المحلية في مواجهة ذلك التنظيم أو الحد من نفوذه، اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العودة للتدخل العسكري في العراق، وخاصة بعد إقدام التنظيم على إعدام صحفيين أميركيين، على الرغم من أحجامها عن التدخل المباشر في أزمامته منذ إتمام سحب قواتها منه أواخر العام 2011، وقد لاقى التدخل الأميركي ترحيباً لدى معظم القوى الدولية والإقليمية التي شاركت معها في تحالف دولي، وعرضت نفسها على أنها شريك أساسي في مكافحة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: - مكافحة الإرهاب، الإستعانة بقوات أجنبية، التدخل العسكري.

Abstract

The escalating terrorist operations in the world clearly revealed that the international community still lacks a comprehensive strategy to win the war against terrorism, which has spread like cancer in many parts of the world, and has confused the expansion of the Islamic State in Iraq and the Levant "ISIS" in Iraq and Syria and its control over areas In the two countries, the political accounts of the various local, regional and international actors are broad, and with the failure of the local forces to confront that organization or limit its influence, the United States of America has had to return to military intervention in Iraq, especially after the organization executed American journalists, despite its sizes. On direct intervention in its crises since the completion of the withdrawal of its forces from it in late 2011, the American intervention was welcomed by most of the international and regional powers that participated with it in an international coalition, and presented itself as a basic partner in combating terrorism.

Key Words:- Counter Terrorism, The Use Of Foreign Forces, Military Intervention.

المقدمة (INTRODICTION)

إن الممارسات الحديثة في مجال مكافحة الإرهاب أشرت وجود مبادئ عامة متبعة، ومنها الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية ونظرية الإحتواء، بيد أن التطبيقات في مجال الهيئات الدولية والشراكات الأمنية والتعاون عبر المنظمات، أوجدت ممارسة حديثة متمثلة بقيام بعض الدول بالاستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب الواقع على أرضها، وهو ما أشرته حالات عدة منها الحالة العراقية عام 2014 وما بعده، وذلك عندما طلب العراق من التحالف الدولي التدخل لمساعدته في جهود محاربة الإرهاب، وحالة سوريا عام 2011 وما بعده، عندما طلبت من روسيا وإيران التدخل لمساعدتها في جهود محاربة الإرهاب، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن موقف القانون الدولي من هذه الممارسة، وماهية شروط الاستعانة بتلك القوات، وماهية الآثار الناتجة عنها، وسنتناول دراسة هذه الممارسة الحديثة عبر المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من الاستعانة بقوات أجنبية.

المبحث الثاني: شروط الاستعانة بقوات أجنبية .

المبحث الثالث: الآثار الناجمة عن الاستعانة بقوات أجنبية.

المبحث الاول

موقف القانون الدولي من الاستعانة بقوات أجنبية

إن موقف القانون الدولي من الاستعانة بقوات أجنبية داخل الدولة أو للعمل عبر حدود الدولة، في قضايا مكافحة الإرهاب، بناءً على طلب أو موافقة الدولة المعنية أحد الموضوعات المهمة التي تتطلب الوقوف على شرعية الفعل وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن أن موضوع الاستعانة بقوات أجنبية من قبل الدولة يقصد مكافحة الإرهاب، يرتبط بعدة موضوعات، ومنها: الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، ومدى مشروعية التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وموقف القضاء الدولي من التدخل المنفرد أو الجماعي، وهو ما سنبينه بالمطالب الآتية:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لفكرة الاستعانة بقوات أجنبية

المطلب الثاني: مشروعية الاستعانة بقوات أجنبية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي من الاستعانة بقوات أجنبية

المطلب الأول التنظيم القانوني لفكرة الاستعانة بقوات أجنبية

ان متطلبات الشرعية الدولية تقتضي ان يكون الاستعانة بقوات اجنبية مستندة إلى اتفاقات دولية، ثنائية أو متعددة الاطراف، تعطي مشروعية لتدخل دولة أو عدة دول، لقيام بتدابير قمع الإرهاب في داخل الدولة أو عبر حدودها الدولية، ولا يحدد القانون الدولي مضمون محدد للاتفاقات الدولية باستثناءات متعلقة بما لا يتعارض وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ويوجب النشر حتى يمكن الاحتجاج بالالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقات، وبهذا يكون عقد معاهدات منظمة لتعاون عسكري أو امني أمر سيادي للدولة، طالما انه لا يتوجه إلى التعارض مع الالتزامات الدولية ومنها منع استخدام القوة أو التهديد به، اي ان يكون ذلك التعاون لاغراض دفاعية، ويمكن استخدام الاتفاقات العسكرية والامنية لمواجهة وجود حالة تهديد أو اخلال بالسلم والامن أو ازالة حالة عدوان قائمة .

وبحكم الاتجاه إلى التوسع في وضع الإرهاب كمهدد للسلم والامن الدوليين بعد العام 2001، اصبح بالامكان ان تتضمن اتفاقات التعاون الثنائية أو المتعددة الاطراف الاتجاه إلى تضمينها مواد متعلقة بتدابير قمع الإرهاب باعتبار الإرهاب جريمة يجب مقاضاة مرتكبها أو تسليمه وتبادل المعلومات بشأنه، وهذا الاتجاه نجده في انشاء (قوات المساعدة الدولية لارساء الامن في أفغانستان- إيساف- ISAF) عام 2001⁽¹⁾، التي انتهت مهامها القتالية داخل افغانستان في عام 2014 لتتحول إلى مهام غير قتالية، وانشطة التحالف الدولي ضد تنظيم داعش الذي انشأ عام 2014 في العراق وسوريا.

الفرع الأول أثر الاستعانة بقوات أجنبية على سيادة الدولة المعنية

ان السيادة هي أن يكون للدولة سلطان أصيل على الإقليم الذي يختص بها، وأن تكون علاقاتها بغيرها من اشخاص القانون الدولي قائمة على أساس سلطاتها. والآثار المترتبة على السيادة تتمثل بمجموعة من الحقوق منها للدولة الحق في اختيار الدول التي تريد أن تدخل معها في علاقات تماشياً مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، كما ان لها ولاية القانون وسلطة القضاء بالنسبة للرعايا وللأجانب الموجودين على إقليمها باستثناء رؤساء الدول الأجنبية، والمبعوثون السياسيون والقوات الحربية للدول الأجنبية متى سمح لها بالمرور أو الاقامة في إقليم الدولة، الا ان تم الاتفاق على غير ذلك فيما يتعلق بالقوات الحربية؛ وهو شيء غير ممكن تصوره عملياً لاسباب نذكر

منها ان الدولة ان احتاجت مساعدة غيرها من الدول في شأن عسكري أو امني يمكن ان تقدم لها امتيازات استثنائية والمسالة تخضع لاتفاق بين الدولة المعنية وغيرها من الدول الاخرى⁽²⁾.

وفي كل الأحوال، فان وجود عامل السيادة لا ينف اتجاه الدول إلى توقيع اتفاقات عسكرية أو أمنية، فهناك فرق قانوني بين الاتفاقات وبين التدخل، فالأخير يخضع لمبدأ: عدم التدخل في الشؤون الداخلية بوصفه احد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، رغم ما ظهر من استثناءات متعلقة بالتدخل الإنساني سمحت ببعض الممارسات الدولية التي تم تكييفها بأنها تتفق مع مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، فالأصل هو أن مبادئ القانون الدولي وميثاق وقرارات الأمم المتحدة لا تجيز التدخل بالشأن الداخلي للدول الأخرى، ومنها قرارات الجمعية العامة: القرار 2131 / 1965 (رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها)، والقرار 2625/1970 (مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول)،...⁽³⁾. ولا يلجأ إلى الاستثناء، أي التدخل الإنساني إلا في حالات ومنها: حماية السكان المدنيين من معاملة تتجاوز حدود السلطة في فرض النظام العام، ويرى الدكتور محمد سعيد الدقاق: " إن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان يعود لكل دولة على حدة عملاً بممارسة السيادة الوطنية، لكن قد يفصح انتهاك تلك الحقوق عن عجز الدولة عن الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل الأسرة الدولية لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان وإصدار التوصيات اللازمة " ⁽⁴⁾، أما مجلس الأمن فان سلطته هي الحفاظ على السلم والأمن، مهما كان مصدر التهديد، والاتجاه الظاهر منذ انتهاء الحرب الباردة هي التوسع في تفسير السلطة التقديرية للمجلس في تصنيف ما يقع تحت عنوان: تهديد، ثم جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 ليعطي شرعية على التدخل الإنساني طالما انه تم تجريم الانتهاكات الإنسانية⁽⁵⁾، ومن ثم أصبح عامل السيادة اضعف في ظل الممارسات الحديثة.

وخلاصة القول إن عامل السيادة يجب أن يكون حاضر، أي أن الدولة يجب أن تمتلك الاستقلال في صناعة قرارها الوطني، ليكون موضوع أو فكرة الاستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب لا غبار عليها من الناحية القانونية، ويكون متفقاً مع إرادة الدولة وسيادتها.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية التي تنظم حالة الاستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب

من الممارسات الحديثة المتعددة الأطراف هي إنشاء التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب بطلب من الحكومة العراقية في عام 2014. لدينا هنا ثلاث نقاط: الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ومكافحة الإرهاب، والاستعانة بقوات أجنبية لمكافحة الإرهاب، فأما الاتفاقيات المتعددة الأطراف فإنها اتفاقات تخضع لسُلطان إرادة الدولة في الدخول فيها، وهي تخضع لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، الى جانب ميثاق الأمم المتحدة والعرف والمبادئ العامة. ولا يوجد أي مانع أو قيد لتوقيع أو دخول الدول في اتفاقات متعددة الأطراف، ومن اهم شروط صحة انعقادها هي: العلنية والتسجيل في الامم المتحدة والسيادة والرضا والمشروعية (عدم التعارض مع ميثاق الامم المتحدة أو مبادئ القانون الدولي)⁽⁶⁾.

وفي السنوات الاخيرة، اخذ العالم يشهد بعض التحول بظهور عدة ممارسات اظهرت ان الاتجاه اتسع عن ذلك ووصل إلى مستوى الاستعانة بقوة أو قوات اجنبية لقمع الإرهاب داخل الحدود الوطنية، ومنها: التحالف الدولي ضد تنظيم داعش في العراق عام 2014، واعمال القوات الروسية في سوريا عام 2015، ومثل هذه الممارسات، ينطبق عليها الاتي:

- الاتفاقيات بين الدول صاحبة السيادة
- اتجاهات القانون الدولي والفقهاء الدولي في تبرير اعمال قمع الارهاب بتوسيع تطبيق المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة الى جانب توسيع تطبيق الفصل السابع ليشمل قبول اختصاص المجلس في محاربة الارهاب بوصفه تهديد للسلم والامن الدوليين
- والاتجاهات الحديثة التي تفرض على الدول التعاون المتعدد المستويات لكبح الارهاب طالما انه فعل غير مشروع يتعارض استمراره على اقليم الدولة مع التزاماتها ومسؤولياتها.

المطلب الثاني

مشروعية الإستعانة بقوات أجنبية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

ان الميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن لم يمنع الاتفاق بين الدول على التعاون بما لا يتعارض معه، ومنع التهديد باستخدام القوة أو التدخل بشأن داخلي للغير، اي ان التدخل ممكن ان تم بناء على اتفاقية تنسجم مع المبادئ العامة في القانون

الدولي وعلى وجه الخصوص اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969، كما سمح الميثاق باتخاذ مجموعة من التدابير بموجب احكام الفصل السابع أن تطبق، وإن كان بها تدخل بالشان الداخلي للدول الاخرى بشرط أن تجد شرعية الفعل من الميثاق.

الفرع الأول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

ان الدولة سابقة في وجودها على وجود منظمة الأمم المتحدة، وتتمتع الدولة بالسيادة المطلقة على اقليمها، الا انها ارتضت، تحقيقا لغايات مهمة داخلية وخارجية، ان تتنازل عن جزء من سيادتها لانشاء وعمل المنظمات الدولية ومنها الامم المتحدة، كما إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه يشدد على مبدأ عدم التدخل في الفقرة 7 من المادة الثانية منه⁽⁷⁾.

وعلى صعيد القضاء الدولي، ظهرت عدة قرارات ومنها قرار محكمة العدل الدولية عام 1952 تجاه تأميم شركة الزيت الأنكلو ايرانية عندما أفتت بعدم اختصاصها في النظر فيها وأعتبرتها تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول، بعد ان كانت المحكمة نفسها قد أفتت عام 1949 (الامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بحقوق الفرقاء في الشركات الاجنبية العاملة في بلد ما، والحفاظ على الترتيبات القائمة قبل صدور قرارات التأميم)⁽⁸⁾.

ونتيجة للتطورات التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة، فان مبدأ عدم التدخل صار يتعرض لاستثناءات عدة، ومنها التدخل لاغراض انسانية، والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الديمقراطية، والتي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، إلا أن الأمم المتحدة تؤكد الهدف الأسمى هو مكافحة الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك لا يستبعد أن تكون موضع تدخل دولي.

الفرع الثاني التوسع في تفسير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

وضع الميثاق لمجلس الامن اختصاصات عدة ومنها المحافظة على السلم والامن الدوليين، والتفسير الحرفي لذلك الاختصاص هو ما يربط مصادر التهديد بالدول وليس بالتهديدات الاخرى، الا ان الاتجاه العام أصبح يتجاوز التفسير التقليدي الحرفي وأصبح يمد الاختصاص إلى حالات من التهديد لم تكن موضع اهتمام المشرعين عند وضع الميثاق.

ان الأصل في صلاحيات المجلس هو: حفظ السلم والامن الدوليين، الا ان الممارسة الحديثة للاختصاص اتجهت إلى التوسع في تفسير مفهوم: تهديد السلم والامن الدوليين، اي ان المجلس اتجه إلى تفسير المصطلح بطريقة واسعة جداً، بحيث بات يشمل انتهاكات حقوق الانسان، والإرهاب وغيرها. اذ تدرج المجلس في توسيع المفهوم، إلى: " أولاً- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم وطبق في اول مرة على العراق بموجب القرار 688 \ 1991 الذي استند إلى ان التهديد للسلم والامن الدوليين يقع عندما يكون الانتهاك عابر لحدود الدولة، اما في حالة الصومال فاعتبر المجلس في قراره 733 \ 1992 أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى تعتبر تهديداً للسلم والامن الدوليين، اي ان الوصف لم يرتبط بتدفق اللاجئين عبر الحدود، اما في القرار 794 / 1992 فاقر (استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين ايصال المساعدات الإنسانية)، ثانياً- اعتبار عدم تحقيق العدالة الجنائية استمرار لتهديد السلم الدولي، وهو الاتجاه الذي دعم تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (في يوغسلافيا ورواندا)، وبموجبه عرف المجلس أعمال الإبادة والتطهير العرقي كتهديد للسلم والامن الدوليين، واعتمد آلية تدخلية قضائية وليس التدخل العسكري لايقاف تلك الأعمال والانتهاكات، ففي حالة راوندا انتهى قرار المجلس 918 / 1994 ان المادة 39 من الميثاق تطلب من المجلس أن يعتمد تدابير لاستعادة وحفظ السلم والامن الدوليين، وان تأسيس محاكم دولية ضرورية لإيقاف هذا التهديد، وحفظ السلم والسلام، ثالثاً- واعتبر ان الاطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطياً تهديد للسلم، ففي القرار 841 \ 1993 المتعلق بهاييتي اعتبر المجلس: ان تدفق اللاجئين والتهجير والاطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطياً هو تهديد للسلم، وفي القرار 917 \ 1994 اعتبر المجلس أن فشل السلطات العسكرية في هاييتي في القيام بواجباتها يعتبر تهديداً للسلم والامن، رابعاً- واعتبر المجلس عدم الالتزام بقرارات المجلس هو تهديد للسلم، وهو ما تم في القرار 1054 \ 1996 عندما اعتبر عدم التزام السودان بالقرار 1044 / 1996 تهديد للسلم والامن، وايضا في القرار 748 \ 1992 عندما اعتبر عدم التزام ليبيا بالقرار 731 / 1992 تهديد للسلم والامن، والامر نفسه مع القرار 1267 \ 1998 عندما اعتبر عدم التزام افغانستان بالقرار 1214 / 1998، تهديد للسلم والامن،.. اي أن مجلس توسع في توسيع مفهوم تهديد السلم والامن" (9)

رغم ذلك اتجهت الجمعية العامة في قرارها 2787 في 12 كانون الاول 1972 إلى تأكيد فصل الإرهاب عن حق تقرير المصير، وانه يجب اعتماد التدابير اللازمة لقمع الإرهاب، وفي القرار 130 / 38 في 19 كانون الاول 1983 تمت دعوة الدول والمنظمات إلى التعاون في سبيل القضاء على اسباب الإرهاب، وكان اهم

قرارات الجمعية هو 49 / 60 في 9 كانون الاول 1994 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ثم اصدرت القرار 186 / 50 في 6 اذار 1996 والذي دعى الدول إلى سن التشريعات واعتماد الاتفاقات اللازمة لمكافحة الإرهاب بجميع صورته، وفي القرار 108 / 53 في 26 كانون الثاني 1999 اكدت الجمعية على ضرورة ان تتعاون الدول والمنظمات في تدابير قمع الإرهاب (10).

اما موقف مجلس الامن، فالواضح ان المجلس اتجه مباشرة بعد 11 ايلول 2001 إلى ادانة الإرهاب الدولي، واعتماد تدابير قمعه، رغم انه بدأ بنتاول موضوع الإرهاب بشكل كبير في القرار 1044 / 1997، عندما ادانه، ثم في القرار 1269 / 1999 عندما دعى إلى تكثيف الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب وفقا لمبادئ الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وجاء القرار 1373 / 2001 الذي اعتمد اجراءات لمحاربة الإرهاب الدولي وشكل لجنة لرصد تنفيذ القرار ودعى إلى تعاون دولي واسع، ثم جاء القرار 1540 / 2004 (تعهد الدول بمنع الانتشار أو تقديم دعم لجهات من غير الدول قد تسعى لاستحداث اسلحة دمار شامل) والقرار 1566 / 2004 (اكد على قمع الإرهاب بكل اشكاله ومظاهره وفقا للميثاق ومبادئ القانون الدولي، ووجوب التعاون الدولي بهذا الصدد) (11).

ونخلص قولاً بان ميثاق الأمم المتحدة صار ينظر اليه بانه لا يمثل قيد على التدخل الا في حالات محدودة، وان متطلبات مكافحة الإرهاب تتطلب تعاوناً دولياً تسمح بقدر من التدخل في إطار اتفاقات وتنسيق متبادل بين الدول.

المطلب الثالث

موقف القضاء الدولي من الإستعانة بقوات أجنبية

لم تضع المحكمة الجنائية الدولية الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، وحسب وجهة نظر الدكتور نسيب نجيب، فانه: " يشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية اهم اشكال لها، والذي لا يغطي في الوقت الحالي سوى الجرائم الدولية الكلاسيكية: جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية، اذ لا يتضمن النظام الاساسي للمحكمة اي احكام تتعلق باعمال الإرهاب، وتحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة شكل مسالة شائكة، واعرب معارضوا ادراجه في اختصاص المحكمة عن تحفظات قانونية وسياسية " (12).

وتتبع موقف المحكمة الجنائية الدولية من موضوع الإرهاب، نجد انه في عام 1989 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي باعداد مشروع نظام روما، وهو مشروع اتفاقية تاسيس المحكمة الجنائية الدولية، والتي عملت طيلة المدة بين عامي 1990-1994 للنظر في ادراج موضوع الإرهاب ضمن الجرائم التي تنظرها المحكمة، وصياغة احكام موحدة وتفادي اشكاليات التنازع القضائي في متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتفادي اشكاليات تسليم المتهمين ابين الدول عبر آلية التسليم إلى هيئة قضائية دولية متفق عليها وعلى اختصاصها⁽¹³⁾، وصاغت اللجنة النص الاتي: " لاغراض هذا النظام الاساسي، تعني جرائم الإرهاب: 1- القيام بافعال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها، أو الأمر بها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأفعال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور العادي أو السكان، لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو أيولوجية أو عنصرية أو أثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يحتج بها لتبريرها.

والمهم في هذا الصدد هو ما استقر عليه اختصاص القضاء الدولي، فهو ما زال لم يضع الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يصعب تكييف الإرهاب الدولي ضمن اي عمل جرمي آخر يقع ضمن اختصاص المحكمة⁽¹⁴⁾. وذهب الدكتور ناظر أحمد منديل، والدكتور براء منذر كمال عبداللطيف، ليقول بهذا الصدد، ان: " هنالك امكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الإرهابية على الرغم من ان الإرهاب لم يدرج ضمن الاختصاص، الا ان بعض الفقهاء يجادل في امكانية امتداد الاختصاص ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية والحجة في ذلك ان المحكمة تختص باشد الجرائم خطورة وهذا ما ينطبق على الإرهاب، ويمكن من وجهة نظر هذا التيار في الفقه تكييف بعض الجرائم الإرهابية بانها جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية لكي لا يفلت مرتكبوها من المحاسبة والعقاب في اطار المحكمة، ويرى جانب آخر من الفقه ان جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية لا يتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية . ان هذا التكييف الفقهي فيه الكثير من المغالاة نتيجة تحميل النص اكثر مما تحتل، فالمادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة تشترط ان تكون الجريمة قد ارتكبت: في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المحليين، وهذا الوصف لا ينطبق على كل الجرائم الإرهابية، فعبارة: واسع النطاق يعني عمل خطر وضخم متكرر الحدوث ينفذ على عدد وافر من الضحايا، وتلك الاوصاف قد يصعب معها تكييف الهجمات الإرهابية

على انها جرائم ضد الانسانية، في حين ان المادة 7 / 1 من النظام الاساسي تتضمن شرطين: الاول تكرار الافعال ضد المجموعة السكانية نفسها، والثاني ان يكون الهجوم عملا بسياسة الجهة التي قامت به، وكلاهما يستبعد عدد كبير من الجرائم الإرهابية، ومن ثم لكي يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الإرهابية كافة لا بد من تعديل النظام الاساسي ليشمل الجرائم الإرهابية مع تعريف دقيق للإرهاب والافعال التي يتضمنها " (15)

ومن ثم فان موقف القضاء الدولي من الاستعانة بقوات اجنبية، كما تظهره الممارسات الحديثة، سواء كانت جماعية كما في حالة التحالف الدولي او بصيغة ثنائية كما في حالة تدخل روسيا في سوريا، من وجهة نظرنا، لا يمكن ان يثار الا في حالة اتجاه التدابير المتخذة من قبل تلك القوات إلى الاخلال المنهجي بحقوق الانسان أو بمبادئ القانون الدولي أو اتجاهه إلى قمع حركة المقاومة أو حركة تقرير المصير، عندها يتوجب ان تعرض تلك التدابير بوصفها اعمال تنتافى مع القانون الدولي.

المبحث الثاني

شروط الاستعانة بقوات اجنبية

ان الاستعانة بقوات اجنبية لاداء مهام عسكرية أو امنية، يمكن ان يأخذ اكثر من شكل، ومنها: الاستعانة بقوات عسكرية وامنية نظامية تتبع الدولة او الدول التي يقام معها اتفاق عسكري أو أمني، لقمع الارهاب داخل الحدود الوطنية، وقد يمتد الامر إلى ما هو اوسع من ذلك، بالاستعانة بالشركات الأمنية المتعددة الجنسية، إلى جانب أنشطة المرتزقة، وهو اتجاه موجود على ارض الواقع⁽¹⁶⁾، ولا يمكن للقانون الدولي ان يعف نفسه من النظر إلى هذه التطورات وبيان مدى شرعيتها في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، رغم ان الرسالة لن تنظر الى هذا الموضوع، وحتى يمكن معالجة الموضوعات المتعلقة بشروط الاستعانة بقوات اجنبية حكومية، في اعمال مكافحة الإرهاب، سنقسم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الاول: الشروط المتعلقة بالنزاع الداخلي

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بجدية الحالة

المطلب الثالث: صدور الطلب من السلطة المختصة في الدولة المعنية

المطلب الاول الشروط المتعلقة بالنزاع الداخلي

ان العالم يشهد انواع متعددة من النزاعات، فهناك نزاعات دولية واخرى داخلية، واخرى تضم الاثنين معا، وكل انواع تلك النزاعات فيها امكانية لبروز الارهاب، الا ان الاستعانة بقوات اجنبية يرتبط بالنزاعات الداخلية والنزاع الداخلي ذو البعد الدولي، كما هو الحال بوضع العراق بعد العام 2003 وسوريا وليبيا واليمن بعد العام 2011، وفي تلك النزاعات ظهرت اعمال إرهابية، فقد تشهد الدولة حالة من النزاعات او الازمات تهدد مصالح محمية بموجب القانون، أو الاعراف، يفرض ايجاد حلول وآليات للتعامل مع تلك المظاهر حتى لا تتطور على نحو يضر بالنظام العام، في حالتي العراق بعد العام 2003 وفي سوريا بعد العام 2011، استغلت التنظيمات المتشددة والتنظيمات الإرهابية حالة الاربك على نحو اثر على الاستقرار الداخلي⁽¹⁷⁾، وعليه، طالما ان لكل دولة حق عقد اتفاقات مختلفة، ومنها الاتفاقات العسكرية والامنية، مع غيرها من الدول الاخرى، فانه يمكن ان تعقد اتفاقات مساعدة متبادلة، وتلك الاتفاقات ينبغي لها ان تقتزن بعدة شروط، ما ارتبط منها بالبيئة الداخلية للدولة التي تعاني من وجود اعمال إرهابية، هو الاتي:

الفرع الأول تهديد الشرعية

ان اول الشروط المرتبطة بالاستعانة بقوات اجنبية في اطار الجهود لمكافحة الإرهاب، هي ما تعلق بوجود تهديد للشرعية، والشرعية في المفهوم القانوني تفيد ان السلطات القائمة والمؤسسات والهيئات المرتبطة بها انما تحضى بقبول على اسس متفق عليها من قبل الافراد الذين يقيمون على اقليم محدد . ويتداخل هذا الفهم مع المشروعية، والتي يقصد بها ان الاعمال التي تنفذ انما تستند إلى غطاء أو اسس شرعية، اي انها افعال قانونية، وطالما ان مؤسسات الدولة وما تتمتع به من سلطات انما يعتمد على الشرعية في وجودها، والشرعية تناسس على عدة مصادر، ومنها: الانتخابات، اي ان لكل نظام سياسي مصدر لشرعية وجوده، ويستند على تلك الشرعية في اصدار افعال مشروعة، فان استهداف الشرعية يدفعه إلى قمع مصادر التهديد، ولا يستثنى في ذلك ان كانت مصادر الشرعية غير حقيقية ولا تنسجم مع الارادة الشعبية، اي ارادة الامة، اذ يكون النظام السياسي مبني على ارادة مزيفة ومنها القسر أو اي طريقة اخرى غير سليمة .

ان سلطات الدولة في حالة تهديد الشرعية بإمكانها ان تلجأ إلى الاستعانة بقوات اجنبية، ولا يتصور اللجوء إلى ذلك الدعم الا في حالات: ان كان هنالك دعم خارجي للعوامل المزعزعة لشرعية النظام السياسي، أو ان كانت العوامل المهددة للشرعية تعتمد على اعمال عنف غير قابلة للضبط بجهد الدولة الوطني، وفي الحالتين فان الدولة تلجأ إلى الاتفاقات المؤقتة أو الثابتة، التي تضع بين التزاماتها دعم الشرعية الوطنية، وفي حالة الاتفاقية الامنية لسحب القوات الاجنبية من العراق، المعقودة بين العراق والولايات المتحدة لسنة 2008، فانها ذهبت في المادة الرابعة (الفقرات 1 و 2 و 3 و 5)، إلى: " الفقرة (1): " تطلب حكومة العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة لمساندتها في جهودها من اجل الحفاظ على الامن والاستقرار في العراق بما في ذلك التعاون في القيام بعمليات ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية الأخرى والجماعات الخارجة على القانون وبقايا النظام السابق، الفقرة (2): تجري جميع العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها بموجب هذا الأتفاق بموافقة حكومة العراق، ويتم التنسيق الكامل بشأن هذه العمليات مع السلطات العراقية، وتشرف على تنسيق كل تلك العمليات العسكرية اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية التي يتم تشكيلها بموجب هذا الاتفاق، وتحال إلى لجنة وزارية مشتركة القضايا المتعلقة بالعمليات العسكرية المقترحة التي يتعذر على اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية البت بها، الفقرة (3): تنفذ جميع تلك العمليات مع وجوب الاحترام الكامل للدستور العراقي والقوانين العراقية، ويكون تنفيذ هذه العمليات دون تجاوز لسيادة العراق ومصالحه الوطنية حسبما تحددها الحكومة العراقية، ان من واجب قوات الولايات المتحدة احترام قوانين العراق واعرافه وتقاليده والقانون الدولي النافذ، الفقرة (5): يحتفظ الطرفان بحق الدفاع الشرعي عن النفس داخل العراق كما هو معروف في القانون الدولي النافذ " (18)، ويذكر ان هذه الاتفاقية وقرارات مجلس الامن اسست لتشكيل التحالف الدولي ضد تنظيم داعش عام 2014 . اي الاستناد إلى وجود تهديد للشرعية.

رغم كل ما تقدم، فان الاستعانة بقوات اجنبية يجب ان يكون مقيد بشرط ان السلطات تتمتع بالشرعية المعترف بها، وتعمل على استخدام الادوات المختلفة للمحافظة عليها.

الفرع الثاني تهديد النظام العام والسلم الأهلي

وفكرة النظام العام فكرة معقدة الا انها تعني في الراي الراجح في الفقه هو: " مجموع المصالح المعترف بها كحاجات اساسية لحماية المجتمع، وتتضمن: حماية الامن العام، والسكينة العامة، والاداب والاخلاق " (19)، والسلم الاهلي يفيد بعدم الاخلال بقواعد ومبادئ اعلاء المساواة والمواطنة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وفرض القانون، على نحو يدفع السلطات العامة أو بعض المجموعات المؤيدة لها إلى الصدام مع غيرها، ويمثل السلم الاهلي جزئية من النظام العام، وكلاهما من مسؤولية والتزامات السلطات العامة داخل الدولة.

ان تعرض كل من النظام العام والسلم الاهلي للخطر على نحو يفوق قدرة السلطات العامة انما يتيح للدولة البحث عن الادوات الشرعية لغرض استمرار التزام بالمهام والمسؤوليات تجاه الدولة والسلطات والمؤسسات والافراد، ومنها الاستعانة بقوات اجنبية.

والإرهاب يعد من بين أبرز التهديدات التي يمكن ان تعرض قدرة الدول في مجال انهاء أو تسوية النزاعات الداخلية للضعف، والتزاما بواجبات ومسؤوليات الدولة فانها يمكن ان تعقد اتفاقات دولية التزاما بمسؤولياتها الداخلية والدولية. وأبرز حالة يمكن ان تلاحظ هنا هي حالة تدخل روسيا في سوريا، عام 2015، اذ استعانت سوريا بروسيا لاداء اعمال وتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، عملا باساسين:

الاول دعوة النظام السياسي السوري لروسيا بالتدخل في سياق (الحرب بالشراكة) ضد التنظيمات الإرهابية، والثاني: تنفيذ قرار مجلس الامن رقم 2249 في ايلول 2015، الذي يسمح لأعضائه باتخاذ خطوات عسكرية أحادية الجانب بهدف القضاء على تنظيم داعش

وزودت سوريا بانواع مختلفة من الاسلحة وهو ما يراه البعض انتهاكا لالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة عن الامم المتحدة في سنة 2014، والتي تحظر في المادة 7 / 1: " نقل أسلحة أو أيّ معدات عسكرية أخرى إن كانت تلك الأسلحة سئستخدم في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أو تيسير ارتكابه"، وهو ما جرى في سوريا على يد مختلف الاطراف كما اثبتته الوقائع على الارض (20)، الا ان روسيا تتذرع انها ليست طرفا في تلك المعاهدة حتى تنفذ التزاماتها (21).

المطلب الثاني الشروط المتعلقة بجدية الحالة

لا يرتبط الاستعانة بقوات اجنبية لمكافحة الإرهاب بشروط وجود نزاع داخلي، انما يتوجب ان يكون هنالك نزاع يستوجب من الدولة الاستعانة بقوات اجنبية، اي ان حالة التهديد تكون جدية ولا يكون لدى الدولة المعنية التي طلبت استخدام القوات الاجنبية القدرة على التصدي لمصدر الإرهاب أو التصدي لنتائجه. ويمكن التعامل مع حالة جدية التهديد المرتبط بالإرهاب، من خلال بيان مؤشرات الجدية، اذ لا يمكن للدولة ان تستخدم قوات اجنبية في اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف، في اعمال قمع داخلية ما لم يكن هنالك تهديد جدي يفوق قدرات السلطات الوطنية.

الفرع الأول ضعف قدرة الدولة على التعامل مع التهديد

تتباين الدول في قدراتها الوطنية، وهو تباين ينعكس على اجمالي انشطتها واعمالها، وطالما ان الدولة لا تعيش بمعزل عن بيئتها الخارجية ولا يمكنها ترتيب بيئتها الاجتماعية وفقا لما تريده، اذا يترتب عليه ان سلطات الدولة قد تجد نفسها غير قادرة على ادارة تحدي ما، وهو ما يدفعها إلى معايشة ازمة أو نزاع أو ظاهرة ضعف الاستقرار، وتضطر إلى عدة اجراءات ومنها اللجوء إلى الاقتراض لتمويل عجز في الموازنة، أو الاستعانة بتحالفات عسكريا وامنيا للمساعدة في اداء ادوار للدفاع أو دعم الاستقرار الداخلي، وان كل دولة تمتلك السيادة في تقرير حجم التحديات والتهديدات التي تتعرض لها والاجراءات التي تقوم بها باستثناء ان لا يؤدي اجراءها إلى إنتهاك للسلم والامن الدوليين على الصعيد الخارجي ولا يتسبب بالصدام مع حقوق الانسان ولا مع حق المقاومة ولا حق تقرير المصير للمجاميع الاثنية الموجودة داخل الدولة، فهذه الحالات محمية بقرارات ومواثيق دولية، فالإرهاب الذي يمكن ان يصيب دولة ما قد يكون عبارة عن عمليات طارئة ومحدودة، وقد يكون واسع النطاق وعرض مسؤوليات الدولة للخطر تجاه المؤسسات والافراد وتجاه البيئة الدولية، وإذا كان تحدي الإرهاب قد وصل إلى مرحلة خطيرة لا تستطيع السلطات مقاومته وضبطه وكبحه فانه يفرض على الدولة اللجوء إلى الادوات الملائمة والمساعدة لقمعه، ومنها اللجوء إلى الاستعانة بقوات اجنبية.

الفرع الثاني تهديد السلم والامن الدوليين

ويعد موضوع التهديد للسلم والامن الدوليين هو أكثر الموضوعات اثاراً في التعامل مع حالات التعاون بين الدول لقمع ومكافحة الإرهاب. ان التهديد الإرهابي يمكن ان يكون محصور برقعة جغرافية محددة، اي يصيب دولة ما لذاتها، ويمكن ان يمتد ليصيب أكثر من دولة اي يكون نشاطه عابر لحدود الدولة، وفي الحالتين فان قرارات الامم المتحدة المختلفة اوجدت الاساس القانوني لتعاون الدول، إلى جانب الاتفاقات الدولي لقمع الإرهاب التي صدرت تباعاً منذ العام 1963، إلى جانب استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006⁽²²⁾.

ما يهنا هنا هو ان يظهر الإرهاب في دولة ويتمدد إلى مستوى لا يبقى محصوراً في داخل الدولة انما: اما يتسبب بانتهاكات داخلية تدخل في اطار الانتهاكات الانسانية كمسببات أو كنتائج، أو ان تحدث نتائج عابرة للحدود تؤثر على السلم والامن الدوليين، وهو ما حصل في حالة تنظيم داعش في العراق وسوريا، لانه اخذ يحصل على موارد عبر حدود الدول، ويهدد نشر عملياته عبر الحدود، مما جعل المجتمع الدولي يتكاتف لقمعه بجهود دولية، وبعبارة اخرى، ان المؤشر على ان حالة الإرهاب بلغت مرتبة أو صفة الجدية يمكن تلمسها عبر ظهور حالة تهديد للسلم والامن الدوليين، وهذا التهديد لا يمكن للدولة بمواردها الوطنية من تتبع مصادر ومسببات الإرهاب أو ان تتدارك نتائجه⁽²³⁾، وهو ما يجعلها تقبل الاستعانة بقوات اجنبية، وهو ما ينطبق على حالة العراق عندما استعان بقوات التحالف الدولي عام 2014 وسوريا عندما استعانت بروسيا عام 2015.

المطلب الثالث صدر الطلب من السلطة المختصة في الدولة المعنية

الاتجاه العام هو ان تتولى السلطة التنفيذية ادارة الشان التنفيذي للدولة، وبضمنه ادارة علاقاتها الخارجية، وما يترتب عليه من توقيع اتفاقات دولية بقصد تحقيق الغايات التي يتوجب على سلطات الدولة القيام بها: ضمان الامن العام والاستقرار وتعزيز الرفاهية وتعزيز مكانة الدولة دولياً، وما يتفرع عن تلك الغايات الرئيسية من غايات فرعية. بينما تتولى السلطة التشريعية توفير غطاء تشريعي مع رقابة برلمانية على ما تقوم به السلطة التنفيذية من اعمال (الى جانب وظائف تلك السلطة الاخرى)، بينما تقوم سلطة القضاء بالفصل في المنازعات بين السلطات

- المعنية، أو اعطاء الحكم في مدى تجاوز الدستور في الممارسات التي تقوم بها السلطتين (الى جانب وظائف القضاء الاخرى) (24). اذن فان مسؤولية تحقيق النظام العام والاستقرار هو مسؤولية السلطة التنفيذية، والى جانبها وظيفة التعامل مع المجتمع الدولي، وكل من الوظيفتين يثيران عدة قضايا وموضوعات للنقاش، ومنها:
- (1) الاسس التي تستند عليها تلك السلطة شرعيتها في حفظ النظام العام أو حفظ الاستقرار أو في تنظيم علاقات الدولة الخارجية
 - (2) تعامل السلطات مع ظهور تحدي إرهابي على اقليمها
 - (3) مدى اكتفاء السلطات بالتدابير الوطنية، أو تفاعلها مع التدابير الدولية في ظل التوجهات الجديدة للامم المتحدة إلى تنظيم الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب والى حدوث تغييرات في القانون الدولي تجيز التدخل في شؤون الغير، في حالات، خلافا لما نص عليه ميثاق الامم المتحدة.
 - (4) حق السلطة التنفيذية الاستعانة بقوات اجنبية في مجال مكافحة الإرهاب
 - (5) تفاعل السلطة التنفيذية مع قرارات الامم المتحدة أو قرارات دول اخرى تتخذ لقمع الإرهاب عبر حدود أكثر من دولة.

الفرع الأول

السلطة المختصة بإصدار طلب الإستعانة

وبعيدا عن فلسفة ظهور وتطور نشوء الدولة، بوصفها كيان نشأ وتطور لتلبية احتياجات الافراد، حتى استقر على وصفه مؤسسة اكبر من باقي المؤسسات الاخرى الموجودة، فهي اليوم كيان قائم لا يمكن لاي فرد، ولا اي منظمة، ان ينظم / تنظم تفاصيل حياته / حياتها بعيدا عن الدولة، والدولة بسلطاتها ومؤسساتها انما هي من تمنح مشروعية لوجود واعمال باقي المنظمات داخلها، وبالمقابل فان على الدولة مسؤوليات والتزامات تجاه كل الكيانات على اقليمها، والدولة تمارس مسؤولياتها والتزاماتها استنادا إلى توزيع الاختصاص على سلطات، بالتدرج، وفقا لتنظيم يختلف من دولة إلى اخرى، وما يهم هنا هو اختصاصات السلطة التنفيذية.

ان مناقشة الاسس التي تستند عليها تلك السلطة شرعيتها في حفظ النظام العام أو حفظ الاستقرار أو في تنظيم علاقات الدولة الخارجية، انما مقترن بتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها، وسواء كانت تلك السلطة منتخبة بشكل مباشر من الافراد أو انها غير منتخبة في النظم الشمولية، فما يهم هو ان هنالك اعتراف انها سلطة تتمتع بشرعية في ادارة شؤون البلاد.

ويتبع الشرعية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية ان عليها التزامات ومسؤولية تجاه افراد الشعب وتجاه المجتمع الدولي، واي خلل في اتيان الالتزامات التي تتضمنها تلك المسؤولية يجعل اسس شرعية استمرار السلطة التنفيذية موضع تساؤل.

وطالما ان الإرهاب يضرب اسس الاستقرار في الدولة، كما انه يستهدف النظام العام، لانه عبارة عن اعمال تستهدف تحقيق غايات غير مشروعة، فانه يجعل السلطات في الدولة امام مسؤولياتها تجاه الداخل والخارج، وتحديدًا تجاه مسؤوليات الحفاظ على حقوق الانسان التي تنتهك بالممارسات الإرهابية، وتجاه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

والدولة هنا ستكون امام ثلاثة احتمالات ليس أكثر: فأما أن تظهر مسؤوليتها وتعلن التزامها بجهود مكافحة الإرهاب، وطنيا، أو انها تتجه إلى الاستعانة بمساعدة اجنبية في تدابير مكافحة الإرهاب أو انها تفتح الباب امام احتمالات التدخل الخارجي لقمع الإرهاب، والامر مقترن بقدرات الدولة وحجم الإرهاب الذي يضربها وغايات الأطراف التي تتجه إلى اعلان التدخل.

الفرع الثاني

القيود الواردة على صلاحية السلطة المختصة بإصدار الطلب

ان لجوء السلطات إلى استخدام القوة مقيد بالمنظومة القانونية للدولة، وهو ما اتفق على انه الإطار العام الذي يمنح الشرعية لوجود السلطات والهيئات ويمنح تلك السلطات والهيئات المشروعية عن اعمالها، وغالبا فان الحق باعتماد التدابير القمعية منوط بالسلطة التنفيذية الا انها تخضع لرقابة السلطة التشريعية، وتكون السلطة القضائية حكما لفض اي نزاع يمكن ان يدور بشأن الوسائل والاساليب المستخدمة من قبل السلطة التنفيذية.

وفي حالة ضعف قدرة الدولة على التعامل مع ظاهرة الإرهاب الموجود انشطته على اقليمها أو يستخدم اقليمها لضرب اهداف في اقاليم اخرى، فان للسلطات ان تستدعي جهدا اجنبيا في ذلك، ولا يمكن ان يكون طلب استخدام قوات اجنبية بلا قيود، فاللجوء إلى الاتفاق مع طرف اجنبي للتعامل مع ظاهرة الإرهاب انما يتم بموجب اتفاقات دائمة أو مؤقتة، وتشريع هكذا طلبات لا يتم عشوائيا انما هي طلبات لها منظومة قانونية تتباين من دولة إلى اخرى مرتبطة باجراءات من يطلب التفاوض على عقد اتفاق ومن يجريه ومن يوقع عليه ومن يصادق عليه، نظرا لان كل اتفاق لا يطابق التزامات ميثاق الامم المتحدة والتزامات اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة

1969 يعد باطلا الاحتجاج بها في المجتمع الدولي، والتكليف القانوني هنا لسطة الدولة في الاستعانة بقوات اجنبية انما هو مسألة سيادية، الا انها تخضع لتنظيم القوانين الوطنية النافذة.

المبحث الثالث الآثار الناجمة عن الإستعانة بقوات اجنبية

ان كل سياسة تعتمدھا الدولة لا يمكن ان تكون خالية من الآثار والتداعيات، لانھا لا تتجه إلى بيئة جامدة انما تتجه إلى بيئة دينامية بها الكثير من العوامل المتفاعلة داخليا وخارجيا، وتدابير مكافحة الإرهاب على سبيل المثال انما تمثل تدابير مهمة لانھا تهدف إلى: قمع الإرهاب من جانب وانهاء مسبباته وازالة نتائجه، ومن ثم فان تلك التدابير تعبر عن منظومة من الخطوات والاجراءات، وبعضھا قد لا يكون تدابير داخلية محضة انما تعتمد على تدابير تشترك بها قوات اجنبية، حيث ان مشاركة قوات اجنبية في إقليم دولة أخرى تحت عنوان مكافحة الإرهاب يترتب عليه عدد من التداعيات، وهو ما يمكن تفصيله في المطالب الاتية:

المطلب الاول: ازدياد طرق اللجوء لإستخدام لقوة المسلحة
المطلب الثاني: انتهاك قواعد القانون الدولي
المطلب الثالث: سلطة القوات الأجنبية على إقليم الدولة المعنية

المطلب الأول ازدياد طرق اللجوء للقوة المسلحة

ان واحد من اهم الآثار المرتبطة بمحاربة الإرهاب بشكل عام، وبضمنه الآثار المرتبطة بالاستعانة بقوات اجنبية، أو نتيجة تدخل قوات اجنبية في الحرب على الإرهاب هو ازدياد اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية سيما وان هذا المبدأ من المبادئ المترسخة في المجتمع الدولي في اعقاب انتهاء الحرب الباردة هو رفض اللجوء أو التهديد باستخدام القوة في ادارة العلاقات الدولية، نتيجة حجم الكلف المترتبة على ذلك، وصار الاتجاه هو نحو تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وعد كل استخدام أو تهديد باستخدام القوة مدخلا إلى تهديد السلم والامن الدوليين مما يستتبعه: حق الدولة في الدفاع الشرعي، والحق في اللجوء إلى تطبيقات الامن الجماعي، وتدخل مجلس الامن بتدابير مختلفة لاعادة السلم والامن الدوليين .

وفي اعقاب ظهور وتمدد الإرهاب الدولي، واتجاه الارادة الدولية إلى محاربته، والدعوة إلى تحقيق تعاون دولي واسع في هذا الصدد، فان الامر انطوى

على دعوة إلى استخدام القوة، على خلاف الاصل في رفض اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وهو ما يدفعنا إلى الإشارة إلى الآثار المترتبة على الممارسات الدولية، وهي تتحدد بعدد من الآثار سناخذ منها الآتي:

الفرع الأول تقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية

لنتناول الاثر الذي احدثه الإرهاب على تقييد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نلاحظ ان الحظر الذي ذهب اليه ميثاق الامم المتحدة لاستخدام القوة أو التهديد بها لم يكن مطلقا في الاصل انما سمح الميثاق ومبادئ القانون الدولي ببعض الاستثناءات، وتتبع تلك الاستثناءات يلاحظ ان قسم منها ورد صراحة في الميثاق والآخرى وردت في توصيات الجمعية العامة، اما ما ورد في ميثاق الامم المتحدة فهو استثناءين مهمين، وهما (25):

1-التدابير الضرورية والقانونية للدفاع عن النفس في مواجهة عدوان خارجي، وهو ما يصطلح عليه: الدفاع الشرعي، فالميثاق لم يترك الدول من غير قدرة على رد العدوان المباشر بوصف الردع باستخدام القوة يمثل ضرورة لمواجهة اوجه الاختلال في السلم والامن الدوليين، اي ان الميثاق منحها حق الدفاع الشرعي كحق طبيعي للدول بموجب المادة 51 من الميثاق، ويجوز ان تدعم الدول بعضها البعض الآخر لتطبيق هذا المبدأ، بشرط ان يكون استخدام القوة مؤقت لحين تدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والامن الدوليين، وبموجب ذلك لا يمكن تكييف الرد الأمريكي باحتلال افغانستان بانه رد في اطار المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، لان الرد لم يكن ليزيل حالة الاعتداء الذي حصل وانما جاء الرد بشكل لاحق على صدور قرار من مجلس الامن يدين الإرهاب الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق .

2-التدابير اللازمة للحفاظ على السلم عبر اجراءات الأمن الجماعي، رغم ان ميثاق الامم المتحدة يوكل مجلس الامن سلطة تقدير وتنفيذ تدابير حفظ السلم والامن الدوليين الا انه سمح لجهود الدول بالتظافر في إطار جماعي وفقا لاتجاهين: الاول في إطار دعم جهود المجلس لتحقيق السلم والامن الدوليين، والثاني في إطار دعم حق الدولة في الدفاع الشرعي لحين تمكن مجلس الامن من النظر بحالة العدوان القائمة واتخاذ تدابير بشأنها.

والى جانب تلك الاستثناءات، فان هنالك استثناءات مستمدة من التوصيات التي تعتمدها الجمعية العامة، وتتحدد تلك الاستثناءات بحالات حق تقرير المصير

وشرعية المقاومة المسلحة، والتصدي لعمل إرهابي، وما يتعلق بالحق في مواجهة عمل إرهابي يلاحظ ان هدف الإرهاب هو القيام بعمال غير مشروعة، لتحقيق مقاصد سياسية، عبر اعمال تنتهي إلى بث الرعب، وتبقى اعمال الإرهاب بكل الاحوال اعمال مؤقتة ومتفرقة وغير ظاهرة في اغلب انشطتها لان المجتمع الدولي يتكاتف لقمعها، اي انها لا تتمتع بالمشروعية، كما ان التنظيمات الإرهابية لا تحصى بالشرعية في وجودها .

الفرع الثاني

الإتجاه نحو إستخدام القوة استثناءً في العلاقات الدولية

اتجه القانون الدولي إلى منح جهود الحرب على الإرهاب استثناء من التقييد الحاصل على حظر استخدام القوة في القانون الدولي، والسبب في ذلك يرجع إلى انتشار التشدد والتطرف بين مجموعات ليست قليلة والتسبب بخلل واضح في السلم والامن الدوليين.

وجدير بالذكر أن مجلس الامن قد إتجه إلى اتخاذ القرارات تجاه موضوع الإرهاب استنادا إلى مهمته ومسؤوليته في حفظ السلم والامن الدوليين، وهي مهمة تمتاز فيها الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية، وكان اول القرارات بهذا الشأن القرار رقم 731 / 1992 المتعلقة بادانة تفجير الطائرة الأمريكية في بلدة لوكربي باسكتلندا، والذي كان اساس في فرض عقوبات على ليبيا، ثم اتجه المجلس مع القرار 1368 / 2001 إلى منح الدول التي تتعرض إلى إرهاب حق الدفاع الشرعي، في حينه رغم ان هذا الحق ينصرف في الاصل إلى وجود عدوان، وبعدها اتجه المجلس في القرار 1373 / 2001 إلى عد الإرهاب يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكل ذلك يتم في ظل غياب تام لتعريف يحدد معنى الإرهاب المطلوب تجريمه ونوع الجزاءات التي تمارس ضد مرتكبيه، وهو ما فتح مجال واسع للانظمة السياسية في استخدام الإرهاب كذريعة لضرب المعارضين لها، أو لضرب المقاومة أو ضرب حق تقرير المصير بوصفها موضوعات وحالات منحت استثناءات عن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا الإتجاه يستند إلى ان الحرب بشكل عام تتجه إلى مواجهة دولة تلتزم بقواعد واعراف الحرب الدولية في حين ان الإرهاب حالة أو ظاهرة غير متماسكة، لا يحترم المنظمين اليها قواعد الحرب، ومن ثم فان العالم يتعامل مع جريمة جنائية ذات طابع دولي اكثر من تعامله مع حالة حرب مع تنظيمات غير محددة الهوية .

ولهذا نجد ان الاتجاه إلى تفسير جهود مكافحة الإرهاب بانها تمثل حالة حرب من قبل الولايات المتحدة قادها إلى اعلان حقها في استعمال القوة العسكرية وفقا للمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، مع ملاحظة ان الدفاع الشرعي ورد كاستثناء لحين تدخل مجلس الامن وليس كحالة اعتيادية، وانتهى المسعى الأمريكي إلى اتخاذ العديد من القرارات التي لا تمس البيئة الدولية فحسب انما مست البيئة الداخلية الامريكية عندما منحت السلطات التنفيذية صلاحية توقيف اي شخص غير حامل للجنسية الامريكية في اطار جهود الحرب ضد الإرهاب، والمسألة الثالثة ان عد المسعى الأمريكي مقدمة لاعادة النظر في المفهوم القانوني للحرب، فالحرب وفقا للقانون الدولي هي حرب بين دول تتولى ادارة اعمال قتالية وهو ما لا ينطبق على الإرهاب بكل الاحوال، اذ لو تم ذلك لاعتبر قتال التنظيمات الإرهابية للدول المستهدفة مشروع، وهو ما يستتبعه بالضرورة منح التنظيمات الإرهابية صفة رسمية.

وتأسيساً على ماتقدم أتجه مجلس الامن في قراره 1456 / 2003 إلى اعادة النظر إلى الإرهاب بوصفه جريمة دولية يتوجب اعتماد منهجية خاصة للتعامل معه قائمة على تعاون دولي واسع بوصف الإرهاب جريمة تمس السلم والامن الدوليين وليست حالة حرب، وبذلك اعطى المجلس تكييفه لامكانية استخدام الفصل السابع في مكافحة الإرهاب، وتضمن القرار دعوة الدول إلى مساعدة المجلس في قمع الإرهاب عبر تجريم تمويله، الا ان ما يلاحظ على القرار 1373 / 2001 انه سمح للدول منفردة بان تعتمد تدابير القمع وهو ما عد بوجه نظر الفقهاء مدخلا لان تصطدم الاجراءات المنفردة مع قواعد حماية حقوق الانسان، ومثاله: الاعتقال بلا ضمانات قانونية لحماية المتهمين المعتقلين بجرائم إرهابية (معتقل غوانتانامو)، وهو ما خالف القانون الدولي الانساني⁽²⁶⁾.

ان قرارات مجلس الامن تسمح للدول بالتعامل مع تدابير قمع الإرهاب استنادا إلى الارادة المنفردة أو إلى تعاون ثنائي أو متعدد الاطراف، والمعروف ان كل جهد يمكن ان تبذله الدول في السياق الثنائي أو المتعدد الاطراف، يفترن بنشر قوات أو ممارسة أنشطة عبر الحدود الوطنية، ضمن اتفاق محدد الغاية، وقد يكون الاتفاق ضمنا في إطار عضوية المنظمات الاقليمية التي تمنح للمنظمة، ومثالها الناتو، لان يتدخل في الدول الاعضاء التي تعاني من الإرهاب، ولا يتصور نشر أو القيام بانشطة من قبل قوات اجنبية في إطار تدابير قمع الإرهاب من غير لجوء تلك القوات إلى استخدام القوة، سواء لممارسة مهام القمع أو للدفاع عن النفس في مواجهة اعمال

قتال مسلحة مع التنظيمات الإرهابية، وفي الحالتين فإن تلك القوات ستلجأ إلى التوسع باستخدام القوة استثناء من حظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني إنتهاك قواعد القانون الدولي

لقد اتجهت الإرادة الدولية إلى التأكيد على الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي، بوصفها قادرة على ادارة العلاقات بما يخدم التعاون وحظر استخدام القوة، وعملت الإرادة الدولية على التوسع بتقنين الاعراف الدولية والتوسع بتقنين موضوعات مختلفة تهتم الانسانية والدول والمنظمات التي انبثقت منها، الا ان الامر لم يكن ليجري بانسيابية بلا معرقات، فقواعد ومبادئ القانون الدولي كانت تتعرض للانتهاك بين حين واخر من العديد من الدول، وهو ما كان مدخلاً لتأسيس محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات، ولتأكيد اهمية وجود قضاء دولي قادر على ان يعطي علوية للقانون الدولي، ورغم ان المجتمع الدولي وصل إلى مرحلة انشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي، الا انه بالمقابل كان هنالك محاولات لجعل القانون الدولي متطور، وبالمقابل كانت هنالك محاولات لتوسيع تفسير قواعد ومبادئ القانون الدولي وعدم الوقوف عند حرفية النص كما هو الحال مع تفسير مصطلح: تهديد السلم والامن الدوليين، وطالما ان القانون الدولي غير محمي بقوة تضمن تطبيقه على كافة اشخاص القانون الدولي، فهو ما خلق فجوة ما زالت لم تزد لليوم، متعلقة بوجود امكانية لانتهاك القانون الدولي من الدول الأقوى، ونتيجة لذلك فقد تعرضت قواعد ومبادئ القانون الدولي لبعض الانتهاك مع جهود وتدابير مكافحة الإرهاب، وهو ما يفتضي الوقوف عندها، مع التركيز على اهم تلك الانتهاكات، وهي ما تعلق منها بانتهاك سيادة الدول وانتهاك مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، والعمل على تهميش نظام الامن الجماعي، وهو ما يمكن تفصيله كالآتي:

الفرع الأول إنتهاك القواعد المتعلقة بالسيادة

واستكمالاً لموضوع السيادة، فإن الامم المتحدة وضعت ميثاقها على اساس ان العضوية فيها للدول كاملة السيادة، وفقاً للمادة 1 / 2 من الميثاق، واغلب نصوص الميثاق تخاطب الدول، كموضوع أو كهدف أو كوسيلة، ومثاله المادة 2 / 4 من الميثاق التي تتحدث عن الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وأكدت محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام على مبدأ: حق السيادة، ومنها التأكيد بقضية مضيق كورفو عام 1949: " إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية "، وتضع قواعد القانون الدولي مسؤولية على من يخترق السيادة .

ورغم اتجاه القانون الدولي إلى التأكيد على حق الدولة في السيادة إلا أن الممارسات الدولية أظهرت أن هنالك اتجاه إلى تبرير التدخل⁽²⁷⁾ بوجود مصلحة فيه وإنكار التدخل في السيادة بغياب المصلحة، ومع التحولات المصاحبة للتطورات التكنولوجية والاقتصادية والثقافية العالمية أصبح النظر إلى السيادة نظرة مرنة، بل وأصبح النظر إلى السيادة من وجهتي النظر السياسية والقانون الدولي نظرة مرنة مع التطورات التي ارتبطت بظهور المنظمات الدولية ومنحها اختصاصات مهمة، وتطور مبدأ التدخل الإنساني، والحد من استمرار الدولة بوظائف اقتصادية وثقافية مقابل السماح للشركات لأن تقدم خدمات تجارة السلع المختلفة عبر حدود الدول، إلى جانب البث الإعلامي الذي عرض سيادة الدول إلى الانكشاف في الجوانب الثقافية، وكلها أصبحت تعد ممارسات شرعية بنظر القانون الدولي .

وعملت الأمم المتحدة في العام 2000 على صياغة وتشكيل (اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول) بقصد تقديم رؤية لما يجب القيام به للتوفيق بين سيادة الدول والتطورات العالمية التي يصعب معها التغاضي عن الانتهاكات الإنسانية، فتم طرح ما عرف بـ (مسؤولية الحماية)، بوصف الدول ومعها المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية وقف أي حالة اعتداء تحمل أبعاداً إنسانية خطيرة.

ويلاحظ أن القوى الكبرى تستخدم المنظمات الدولية بطريقة فيها انتقائية وازدواجية، فهي تطرح موضوع التدخل في حالات وتتركه في حالات أخرى، على نحو يطرح موضوع أن هنالك انتهاك للسيادة وليس تطور في القانون الدولي، أن من الموضوعات المهمة التي تطورت في العقود الأخيرة وصارت تؤثر على السيادة هي: المسؤولية الدولية، والإرهاب، فالمسؤولية الدولية يعبر عن وجود التزامات على الدولة تجاه شعبها وتجاه المجتمع الدولي، وعلى الدولة أن توقع جزاءات عن أي إخلال بالتزاماتها، سواء عن عمل أو عن امتناع، وعنده يتوقف الاحتجاج بالسيادة ليبدأ العمل بقواعد المسؤولية⁽²⁸⁾.

أما ما يتعلق بالإرهاب فإنه يضرب الدولة عبر أنشطة سريعة، وبموارد وادوات واساليب قد لا تكون موجودة على إقليم الدولة مستغلاً التطورات التكنولوجية، وهو ما يعد انتقاصاً لمفهوم السيادة، وذهبت قرارات الأمم المتحدة إلى وجوب التعاون

بين الدول لمكافحة الإرهاب، وإذا ما كان هنالك نشر لقوات اجنبية في الدولة بقصد تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب فان ذلك يعد أحد المؤشرات المهمة على اضعاف سيادة الدولة، بظهور وقائع وممارسات جديدة.

ان طرح مبدأ سيادة الدولية في مواجهة ضرورات ومتطلبات مكافحة الإرهاب انما يمكن تقييده بمبدأ المسؤولية اي مسؤولية الدولة عن توفير الحماية للأفراد على اقليمها ومسؤوليتها في ضمان عدم الاخلال بالسلم والامن الدوليين، فالقانون الدولي انتهى إلى عد الإرهاب جرائم ماسة بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما يوجب مسؤولية الحفاظ عليه على عاتق كل الدول والمنظمات، وليس من حق الدول التذرع بمبدأ السيادة أو بمبدأ عدم التدخل، إلى الضد من تدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، اي ان تدابير مكافحة الإرهاب بما فيها الاستعانة بقوات اجنبية نقلت مبدأ السيادة من التفسير الجامد إلى التفسير المرن، فزيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، واحتمال تصادمها في ظرف جهود مكافحة الإرهاب يؤدي إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل، وهو ما يعني اعادة تفسير مبدأ حق السيادة من كون التدخل فيه عملاً غير مشروع في الأصل، إلى التوسع بالاستثناء خاصة في مواجهة اعمال الإرهاب.

الفرع الثاني

انتهاك القواعد المتعلقة بعدم جواز التدخل بالشؤون الداخلية للدول

ان المادة 2 / 7 من ميثاق الامم المتحدة قد نصت: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". وبهذا اقرت الامم المتحدة مبدأ عدم التدخل بوصفه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ولم يستثنى الميثاق من اعمال التدخل سوى تطبيق الفصل السابع عندما يقع تهديد أو إخلال للسلم، عندها فان على مجلس الامن اتخاذ التدابير المناسبة لمنع العدوان.

ان الميثاق لم يحدد الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وربما كان القصد منه هو ترك تقديرها للتطورات الدولية، وحاول الفقه تدارك الامر، اذ جاء في توصية لمجمع القانون الدولي صدرت عام 1954، إن: " المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، والتي يعد فيها إختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على

القانون الدولي، ويختلف تبعاً لتطوره"، أي أن الدول يمكنها أن تمارس اختصاصها على كافة الموضوعات والقضايا الغير محددة بقواعد مكتوبة أو عرفية تناولها القانون الدولي، بمعنى أن الاختصاص الوطني يشمل جميع القضايا والموضوعات التي لم ينظمها القانون الدولي، بمعنى أن كل منها لا يمكن أن يكون موضع اهتمام العلاقات الدولية، فالمعيار هنا هو وجود القانون الدولي (29). وطالما أن القانون الدولي يخضع لتغيرات مستمرة من خلال ظهور أعراف وممارسات، وظهور اتفاقات جديدة، فهو ما يجعل القانون الدولي يخضع لتغيرات وتحولات مستمرة، وهو ما يقلص من القضايا التي تعرف بانها تقع ضمن تصنيف: صميم السلطان الداخلي للدول (30).

وإلى القضاء الدولي دوراً في تفسير معنى صميم السلطان الداخلي للدول، فمحكمة العدل الدولية غيرت في أحكامها في أثناء الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها بما يعكس التحولات في القانون الدولي، فمثلاً عندما عرضت قضية تامين السلطات الإيرانية لشركة الزيت الأنكلو إيرانية عام 1952، وصدرت المحكمة قراراً بأن على الدول الامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بحقوق الفرقاء في الشركات التي توجد فيها مصالح اجنبية، إلا أن إيران اعترضت على اختصاص المحكمة، إلا أن إيران اعترضت على اختصاص المحكمة، وعندها أعلنت المحكمة عن عدم اختصاصها في النظر في تلك القضية، تفسيراً لنص المادة 2 / 7 من ميثاق الأمم المتحدة، بأن كل ما لم ينظمه القانون الدولي إنما هو من: من صميم السلطان الداخلي للدول، ومنه موضوع التاميم .

أما الأمم المتحدة، فإنها اتجهت هي الأخرى إلى تناول موضوع السلطان الداخلي للدول، إذ صدرت الجمعية العامة قرارها 31 / 21 لسنة 1965 (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها)، والذي يقضي في المادة الأولى منه: " ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة " (31)، ثم صدرت القرار 26 / 24 لسنة 1970 (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)، وجاء فيه: " امتناع الدول في علاقاتها الدولية، عن التهديد بإستعمال القوة، أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق وما إلى ذلك " (32)، والقرار 103 / 39 لسنة 1981 (إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول)، المتضمن في المادة الأولى منه: " لا يحق لاية دولة، أو مجموعة من الدول،

أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى⁽³³⁾.

ويلاحظ هنا انه على الرغم من ان هنالك: " اختلاف بين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد معنى للتدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي الا انه ينبغي ان يتضمن عنصرين: نصر ذاتي متضمن اعتداء على سيادة الدولة ودفعها إلى اتباع سياسة معينة، وموضوعي متضمن وجود ضغط أو اكراه يمارس على الدولة التي يتم ممارسة تدخل في شؤونها الداخلية، وفي شان جهود مكافحة الإرهاب فان الدولة التي يقع عليها هذا التدخل فانها تقع تحت ضغط الإرهاب وبما يوفر اعتداء على حقوقها السيادية، فالاصل ليس بالاستعانة بالقوات الاجنبية انما هو بوجود واعمال الإرهاب على اقليمها " (34).

المطلب الثالث

سلطة القوات الأجنبية على إقليم الدولة المعنية

يعد الإرهاب وجهود مكافحته واحدة من العوامل المؤثرة على حقوق الانسان، فكل اجراء تتبعه الدول لقمع الإرهاب لا بد ان يتداخل مع تلك الحقوق، طالما ان الإرهاب ليس حرباً نظامية انما اعمال تستهدف الدول والمجتمع، ومن ثم فان جهود مكافحته معقدة، ومن ثم فان تلك الحقوق يتم وضعها تحت احتمال الاستهداف لمرتين: من قبل التنظيمات الإرهابية ومن قبل الدولة⁽³⁵⁾.

إن موقف القانون الدولي يؤكد الى ضرورة تكييف التدابير المعتمدة في مكافحة الإرهاب بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان، وبضمنها تدابير الاستعانة بقوات اجنبية، نلاحظ أن على صعيد انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في اجراءات مكافحة الإرهاب، فيلاحظ انه القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 - 16 ايلول 2005 انتهت الارادة الدولية إلى: (أن التعاون الدولي من أجل مواجهة الأعمال الإرهابية، يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات، والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني"، واتي هذا الموقف بعد ان ادت قرارات الامم المتحدة عام 2001 وما بعدها إلى مخاطر التماس السلبي مع حقوق الانسان، خارج دائرة اعمال القتال المباشرة، من منع وتقييد للحقوق والحريات، وغيرها، خاصة ان الاساس المعتمد في مكافحة الإرهاب هو القرار الاممي 1373 / 2001، الذي اعلن عولمة مواجهة الأعمال الإرهابية، ولم يراع

ضمان التوصية في الممارسات بمراعاة القواعد الحقوقية ومنها أصول وقواعد المحاكمة العادلة، أو تطبيق نظام عادل في حالة تقييد الحرية بسبب ما عرف بالدليل السري ضد المتهمين، كما انتهك القرار الحق في حرية التعبير، وفي إنشاء الجمعيات، التي قيدت حتى يتم استكمال اجراء التحقق من اجراءات تمويل الإرهاب، فضلا على تضيق الممارسات العملية للجوء السياسي، إلى جانب تذرع دول عدة بالقرار في ممارسة أساليب التعذيب المحرمة دوليا، ومنها التعذيب المنهجي، ووجود معتقلات لا تمنح المتهمين أو المطلوبين اي ضمانات ومنها سجن غوانتانامو، والسجون السرية، والطائرات التي اعدت لهذا الغرض، وعمليات الاختطاف التي نفذتها الاجهزة الاستخباراتية، إلى جانب منح تلك الاجهزة صلاحية التفتيش والتفتت على المكالمات والرقابة على المراسلات، من دون اوامر قضائية⁽³⁶⁾.

إن تلك الانتهاكات كانت تمارس على سعد ومناخ متوتر، اذ كان الجو السائد يعبر عن خوف من الإرهاب، واستغل من بعض الانظمة السياسية في الدول في ممارسة انتهاك ضد الخصوم والمعارضين، وفي كل الاحوال فان هنالك انتهاكات لما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 خاصة في المادة 4 / 2، والكثير من الاتفاقات الدولية والاقليمية التي نهت عن حصول انتهاكات لحقوق الانسان. أما على صعيد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في اطار مكافحة الإرهاب، اي الانتهاكات التي يمكن ان تتعرض لها الحقوق خلال اوقات الحروب، أو النزاعات غير الدولية (تشمل العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين جماعات مسلحة داخل الدولة)، ويوجد اختلاف في القانون الدولي الإنساني بصدد تكييف الإرهاب مع هذا الموضوع، فالبعض (اغلب المواقف الدولية ومنه موقف الهيئة البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي التي انتهت إلى ان معتقلي التنظيمات الإرهابية يتمتعون بحقوق الحماية وفق البند 75 من البروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف لسنة 1977) يرى ان النزاعات غير الدولية تنطبق على الإرهاب، واخرين (ومنه موقف الولايات المتحدة عام 2001) يرون ان الإرهاب لا يمكن تكييفه بانه نزاع غير دولي انما هو جريمة ولا يستتبعه حصول القائمين به على حقوق على غرار حقوق المقاتلين التقليديين⁽³⁷⁾. الا ان ما يهم هنا ان تلك النزاعات غالبا ما يستتبعها تعرض مدنيين إلى الضرر أو انتهاك لبعض حقوقهم أو حرياتهم، وهو ما يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ان التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب تسببت بحصول انتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد حاولت الامم

المتحدة تدارك ذلك عبر ربط كل تدبير يعتمد بوجود ان يتضمن تدابير مرافقة له لحماية حقوق الانسان، ورغم ان هنالك دعوات سابقة بهذا الشأن ومنها: قرار الجمعية العامة رقم 185 / 49 في 6 اذار 1995 الذي يتناول حماية حقوق الانسان اثناء تدابير مكافحة الإرهاب، الا ان دعوات الامم المتحدة اصبحت صريحة بوجود حماية حقوق الانسان، ومنه مثلاً: قرار الجمعية العامة رقم 219 / 57 في 27 اذار 2003، الذي اكد على حماية جميع حقوق الانسان والحريات وسيادة القانون اثناء تدابير مكافحة الإرهاب، والقرار 187 / 58 في 22 اذار 2004 اعتمد ذات النهج بالتأكيد على ان جهود قمع الإرهاب يجب ان لا تتعارض مع نهج حماية حقوق الانسان، وقرار الجمعية العامة 60/158 في 16 كانون الأول 2005 الذي يدعو إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب .

كما لا يمكن تجاهل اهمية ان تتجه الامم المتحدة إلى: " تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان في الامم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة بالرقم 251 / 60 في نيسان 2005، ويؤدي المقرر الخاص مهامه عبر الزيارات الميدانية واصدار التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وكان اول تقرير اممية يصدره عام 2012، تحت عنوان: " المبادئ الإطارية لضمان حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب " صدر بالوثيقة الاممية: (A/HRC/20/14). واكد فيه الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول بتأمين الحقوق. ووجوب التزام الدول بحماية الحق في الحياة، وعلى حق ضحايا الإرهاب في تشكيل منظمات تمثلهم، وعلى مسؤولية الدول عن تقديم تعويضات إلى ضحايا الإرهاب " (38)

وتتبع القانون الدولي يظهر انه صار يجيز التدخل تحت غطاء: مشروعية التدخل الدولي الانساني، فمن جهة فان ديباجة ميثاق الامم المتحدة تدعو إلى تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن مصادر القانون الدولي، وان تعمل الدول على الرقي بمستوى الحياة، ودعا الميثاق في المادة 1/3 إلى التعاون في المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، اما على صعيد مجلس الامن فان له سلطة تقديرية في تكييف كل النزاعات أو الاوضاع التي يمكن ان تهدد السلم والامن الدوليين، واتجهت ارادة المجلس بعد انتهاء الحرب الباردة إلى اعتبار ارتكاب الجرائم بحق الانسانية في دولة ما تهديداً للسلم والامن الدوليين في حالة امتداد تأثيرها وتداعياتها إلى دول اخرى، واتت المعاهدات والصكوك والاعلانات العالمية لتؤكد ان حقوق الانسان

اصبحت جزء من القانون الدولي ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وهنالك العديد من الاتفاقات التي اخذت تنظم حقوقا اساسية على صعيد دولي ومنها: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 وغيرها...، وعملا بالاتجاه التفسيري الذي يرى انه كلما قام القانون الدولي بتنظيم موضوع أو قضية سحبت من سلطان الدولة إلى اختصاص القانون الدولي، فان وقوع انتهاك في موضوع أو قضية تناولها القانون الدولي بالتنظيم انما يستوجب التدخل الدولي تجاهها، واصبحت الانتهاكات تعرض بموجب احكام الفصل السابع (39).

الا انه ازاء ذلك، فان هنالك ظاهرة الإرهاب، وهذه الظاهرة هي بحد ذاتها انتهاك لحقوق الانسان لانها تستهدف الحقوق والحريات باعمال عنف غير مقيدة بقواعد محددة، وتدمير البنى والمنشآت المختلفة، وهو ما اقتضى من الدول ومعها المجتمع الدولي إلى منح استثناءات كبيرة في مجال عدم تقييد القوة في مواجهة الإرهاب وقمعه، ودعت الامم المتحدة إلى تعاون دولي واسع لانهاء هذه الظاهرة، الا ان كبح ظاهرة غير مقيدة وغير منظورة ومتداخلة مع قطاعات اجتماعية كثيرة، جعل اجراءات وتدابير الدول غالبا ما تتسبب بتقييد حريات وانتهاك حقوق انتهت ارادة المجتمع الدولي منذ العام 1945 إلى التوسع بوضعها ضمن الحقوق والحريات الواجبة الحماية، بل وواجب التدخل بسببها في الشؤون الداخلية للدول الاخرى تحت الفصل السابع من يميثاق الامم المتحدة .

ان الاتجاه الاممي بشأن حماية حقوق الانسان ما كان ليبرز الا بعد حصول انتهاكات، سواء على صعيد تدابير الدول منفردة أو في إطار تعاون ثنائي أو متعدد الاطراف، ومنه الاستعانة بقوات اجنبية لقمع الإرهاب، وهو ما دعاها إلى ان تطلب من الدول اجراء موازنة بين متطلبات الامن ومتطلبات حقوق الانسان، وبيعبارة اخرى، ان الاتفاقات التي توقعها الدول في منح قوات اجنبية الصلاحية القانونية في مكافحة الإرهاب تتجه من الناحية العملية إلى ممارسة تقييد حقوق الانسان لاتمام تدابير قمع الإرهاب، وهو اجراء تمنعه الامم المتحدة، اي اجراء لا يمكن ان يقبله القانون الدولي.

الخاتمة (Conclusion)

ان الحرب على الإرهاب أنطلقت في عام 2001، ثم اتسع نطاقها بعد حزيران 2014 بتشكيل التحالف الدولي ضد تنظيم داعش في العراق وسوريا، رافقه ظهور تداعيات على مبدأ السيادة، وكذلك على حقوق الإنسان ومنها الحريات الفردية، فالدولة أصبحت امام قيود كثيرة في التعبير عن ارادتها الحرة من حيث الأصل التزاماً بالقرارات الاممية، كما ان أنشطة الدول في محاربة الإرهاب باتت تتخطى الحدود الوطنية، وان الاستعانة بقوات اجنبية في سبيل محاربة الإرهاب، بل والاستعانة بتنظيمات دون الدولة في بعض الأحيان، إنما تعبر عن تحولات مهمة في فكرة الدولة ووظائفها وسيادتها.

أولاً: الاستنتاجات

1. ان تطور الإرهاب بعد العام 2001، مهما كانت العوامل التي تقف خلفه، دفع المجتمع الدولي الى الاستجابة الواسعة لجهود المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية، وهو ما تجسد بان يتم وضع الاعمال الإرهابية في إطار الاعمال التي تشكل تهديد للسلم والامن الدوليين، اي انه يتم تصنيفها ضمن اجراءات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهو تطور مهم في اجراءات المنظمة الدولية، سمح بان تبدي دول عدة تعاونها مع جهود مواجهة الأعمال الإرهابية.

2. اذا كانت قرارات مجلس الامن تعطي غطاءً تشريعياً لاستخدام القوة العسكرية بموجب عدد من القرارات ومنها القرار 1373 في عام 2001، ثم ما تلاها من قرارات خاصة بعد ازمة ظهور وتمدد تنظيم داعش في سوريا والعراق في حزيران 2014، الا ان ما لا يمكن اغفاله ان التنظيم الدولي (مجلس الامن) بموجب هذا الانفتاح في التفسير لميثاق الامم المتحدة وادراج الإرهاب ضمن احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، مع عوامل اخرى، صار يتجه الى شكل التنظيم العالمي اكثر منه البقاء ضمن تعريف التنظيم الدولي. بمعنى أن العالم يتجه بخطوات مهمة نحو شكل التنظيم العالمي.

3. من خلال الدراسة تبين لنا، بأن الإستعانة بقوات أجنبية لمكافحة لمكافحة الإرهاب، قد لجأت اليها العديد من الدول، كالعراق وسوريا بعد عام 2014، شكل تكراراً لهذه الممارسة، مما يتيح تصور أن تصبح في المستقبل القريب أحد المبادئ المتبعة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تجريم الأعمال الإرهابية دولياً وذلك من خلال سن تشريعات دولية، أو إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة من خلال إدراج الأعمال الإرهابية كجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. الجهد الأممي أكثر الزاماً من الصبغة الانفرادية أو الثنائية في التعامل مع التهديدات الإرهابية.
2. ان سياسات واجراءات التعامل مع الأعمال الإرهابية أثرت بالسلب على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، وهو ما يتطلب وضع حد يفصل بين متطلبات الحرب على الإرهاب بمختلف صورته، وبين المبادئ الأساسية للسيادة وحماية حقوق الانسان.
3. ما زالت الجهود الدولية في التعامل مع الأعمال الإرهابية غير فاعلة، والسبب ضعف في العدالة الدولية وفي السياسات التنموية في الدول والمجتمعات التي تنشط فيها الافكار التي تصنف ارهاباً في العالم، وهو ما يتطلب ان تعمل على الدول على تعزيز حكم القانون، واهمها المواطنة والمساواة، فهي اهم المقدمات لتهيئة بيئة آمنة ومستقرة داخل الدولة.
4. ضرورة إنشاء مراكز لمحاربة الإرهاب فكرياً، وتعزيز الحوار بين الأديان، كون أن مكافحة الإرهاب لا تقتصر على استخدام القوة العسكرية فقط، بل يتعدى ذلك إلى ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الأفكار المتطرفة التي تؤدي الى نمو الظواهر الإرهابية حول العالم.

الهوامش

- 1- تم انشاء قوة إيساف بموجب قرار مجلس الامن رقم 1386 في كانون الاول 2001، لتوفير الامن في العاصمة كابول، الا انه في القرار 1510 الصادر في تشرين الاول 2003 تم التوسع بمهام ايساف لتمتد إلى جميع انحاء افغانستان.
 - 2- خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة عمار تليجي الأغواط - الجزائر، 2018، ص 397-399.
 - 3- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 293.
 - 4- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 174-175.
 - 5- فراس صابر عبد العزيز، اشكالية التدخل الانساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2017، ص 44-52.
 - 6- دليل الاحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الاطراف، الامم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 85. وايضا: صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية: الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص 61-62.
 - 7 - نصت المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق الأممي (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).
 - 8- وداد جابر غازي، تأميم النفط الإيراني وتداعياته على العلاقات الدولية (1951-1953)، مجلة آداب المستنصرية، العدد 60، الجامعة المستنصرية، 2013، ص 15.
 - 9- ليلي نقولا الرحباني، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي: صلاحية الدول وولاية القضاء، المركز الاستشاري للدراسات، بيروت، 7 كانون الأول 2012، على الرابط: <https://leilanrahbany.wordpress.com/2012/12/07/>
 - 10- شفيق المصري، لبنان والشرطة الدولية، دار العلم للملايين، 2008، ص 13.
 - 11- المصدر نفسه، ص 146.
 - 12- نسيب نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 51، جامعة الاخوة منتوريفسنطينية 1، الجزائر، جون 2019، ص 115.
 - 13- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 85.
 - 14- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2003، ص 441.
 - 15- ناظر أحمد منديل وبراء منذر كمال عبد اللطيف، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة تكريت، 2009، ص 255-256.
 - 16- باسل يوسف النيرب، المرتزقة وجيوش الظل، مكتبة العيكان، الرياض، 2008، ص 89. وايضا: محمد شريف، المرتزقة الجدد والقانون الدولي، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 261.
- وايضا: السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية والامينة الدولية الخاصة، دراسة قانونية وسياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 18.

- وايضا : حسام سويلم، خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص12.
- 17- ان على مؤسسات الدولة مهام تجاه: حفظ النظام العام، وهو ما يدفعها إلى الاستعانة بكل الادوات اللازمة للقيام بمهامها، ولا يستثنى من ذلك سوى التعارض مع الارادة الشعبية والمقاومة وتقرير المصير، فالاولى تعنى ان المزاج العام وصولا إلى الارادة العامة صار ينظر إلى مشروعية الفعل أو حتى شرعية وجود السلطات نظرة سلبية وعندها يؤشر ظهور مشكلة بالنظام السياسي نتيجة ضعف في قدرته على التكيف مع التحولات المختلفة التي يعيش فيها، ويستلزم احداث تغييرات مختلفة تلافيا لانتهاء شرعية النظام وقيام ثورة ضده. اما الثانية (المقاومة) والثالثة (تقرير المصير)، فهي محمية بالقانون الدولي، ولا يمكن ان يلجأ اي نظام سياسي إلى معارضتها فهي تخالف المبادئ العامة التي استقرت في القانون الدولي وما تواترت عليه قرارات الامم المتحدة .
- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص393.
- 18-المادة الرابعة، اتفاقية الإطار الإستراتيجي لعمل القوات الأمريكية في العراق لسنة 2008 .
- 19 -علي محمد بدير واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، سنة الطبع بلا، ص217-218.
- 20-المادة 1 / 7، معاهدة تجارة الأسلحة لسنة 2014 .
- 21- إيما كابرول، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري «التحالف السافر بين الأسد وبوتين؛ خرق خطر للقانون الدولي، ترجمة أنس عيسى، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، اسطنبول، كانون الأول 2017، ص3-4.
- 22-مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الارهاب، الامم المتحدة، نيويورك، 2007، ص5-6.
- 23-محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص125.
- 24- عبد الناصر أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص9.
- وايضا: طارق أيكن، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص78.
- 25-صلاح الدين بودريالة، استخدام القوة المسلحة في إطار احكام ميثاق الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص57-58.
- وايضا: علي لونيبي، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 2، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، تموز 2019، ص605-606.
- 26-صلاح الدين بو دربالة، مصدر سابق، ص182-192.
- 27-ومن الاتجاهات المهمة في الممارسات الدولية الحديثة، يلاحظ ان الولايات المتحدة اصدرت قانون (العدالة ضد رعاة الارهاب) الذي يسمح لها ان تتدخل في موضوعات سيادية لدول اخرى. ينظر: احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية، مجلة العلوم القانونية، العدد 32، جامعة بغداد، 2017، ص36-37.
- 28-منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص578.
- 29- صحبي محمد أمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، برلين، تشرين الأول، 2016، ص18-19.
- 30 -سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص42.

- ³¹-القرار 31 / 21، الوثيقة: A/RES21/31
- ³²-القرار 26 / 24، الوثيقة: A/RES24/26
- ³³-القرار 103 / 39، الوثيقة: A/RES39/103
- ³⁴-علي لوني، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص464.
- ³⁵-حيدر أدهم الطائي، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، المجلد 23، جامعة بغداد، 2008، ص181.
- ³⁶- هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 871، جنيف، أيلول 2008، ص141.
- وايضا: اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، بتاريخ 19 كانون الاول 2012، على الرابط:
- <http://www.benaa-undp.org/common/dir/file/general/books/12.pdf>
- ³⁷-احتجزت الولايات المتحدة 800 معتقل في غوانتانامو عام 2001، وبعيدا عن التكييف القانوني لوضع المعتقلين، افرجت عن الجميع باستثناء خمسة منهم تم توجيه تهمة له، وأفرج عن اربعة منهم ولم يحاكم سوى شخص واحد أمام محكمة مدنية.
- ملفات غوانتانامو المسربة تُبرز الحاجة إلى المحاكمات العادلة والمساءلة، بتاريخ 21 ايلول 2012، على الرابط:
- <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/leaked-guant%C3%A1namo-files-highlight-need-fair-trials-and-accountability-2011-04-26>
- ³⁸-المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب-أعمال محددة بشأن ضحايا الإرهاب، بتاريخ 23 كانون الاول 2019، على الرابط:
- <https://www.un.org/victimsofterrorism/ar/A7>
- ³⁹-كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص45.

قائمة المصادر

- i. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية، مجلة العلوم القانونية، العدد 32، جامعة بغداد، 2017.
- ii. اسكندر غطاس، مكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، بتاريخ 19 كانون الاول 2012.
- iii. إيما كابرو، التحليل القانوني لتدخل روسيا في الصراع السوري «التحالف السافر بين الأسد و بوتين؛ خرق خطر للقانون الدولي، ترجمة أنس عيسى، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، اسطنبول، كانون الأول 2017.
- iv. باسل يوسف النيرب، المرتزقة وجيوش الظل، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008.
- v. حسام سويلم، خصخصة الحروب ودور المرتزقة وتطبيقاتها في العراق، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005.
- vi. حيدر أدهم الطائي، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، المجلد 23، جامعة بغداد، 2008.
- vii. خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة عمار تليجي الأغواط – الجزائر، 2018.
- viii. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- ix. السيد مصطفى احمد ابو الخير، الشركات العسكرية والامينة الدولية الخاصة، دراسة قانونية وسياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
- x. صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية: إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2011.
- xi. صبحي محمد أمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، برلين، تشرين الأول، 2016.
- xii. صلاح الدين بو درباله، استخدام القوة المسلحة في إطار احكام ميثاق الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – بن يوسف بنخدة، الجزائر، 2010.
- xiii. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
- xiv. طارق أ يكن، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- xv. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
- xvi. عبد الناصر أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- xvii. علي لونييسي، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 2، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، تموز 2019.
- xviii. علي لونييسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- xix. علي محمد بدير واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، سنة الطبع بلا.
- xx. فراس صابر عبد العزيز، اشكالية التدخل الانساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2017.

- .xxi كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- .xxii ليلي نقولا الرحباني، شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن الدولي: صلاحية الدول وولاية القضاء، المركز الاستشاري للدراسات، بيروت، 7 كانون الأول 2012.
- .xxiii محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- .xxiv محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- .xxv محمد شريف، المرتزقة الجدد والقانون الدولي، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- .xxvi مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- .xxvii ناظر أحمد منديل وبراء منذر كمال عبد اللطيف، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة تكريت، 2009.
- .xxviii نسيب نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 51، جامعة الاخوة منتوري قسنطينية 1، الجزائر، جون 2019.
- .xxix نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- .xxx هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 871، جنيف، أيلول 2008.
- .xxxii وداد جابر غازي، تأميم النفط الإيراني وتداعياته على العلاقات الدولية (1951-1953)، مجلة آداب المستنصرية، العدد 60، الجامعة المستنصرية، 2013.